

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٣٥٥)
بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة
رقم (٣٦٥٥) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للأغذية المحفوظة -
قها (مصنع رشيد) - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد